حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية

تقديم الدكتورة نوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد
أستاذ الحديث وعلومه المشارك في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في الرياض.

والفائزة بجائزة نايف العالمية في السنة النبوية في بحث(حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية

ورقة عمل مقدمة في ندوة
(الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المرأة الاقتصادية)
١٤٣٣هـ

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

سيوقفك الاستقراء الدقيق للنصوص الشرعية، والتي جاءت بخصوص مباشرة التصرفات المالية، حقيقة مفادها أنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية، وما يتبعها من تصرفات، ذلك أن الإسلام أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل أيّا كانت صفته أو قرابته منها أي سلطان عليها، فلها أن تتملك الأرض، والمباني، وكافة الممتلكات، والأموال، ولها أن تمارس التجارة من بيع، أو شراء، أو مساقاة، أو مزارعة، أو شركة، أو مضاربة، وسائر تصرفات الكسب الحلال، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، ولها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية، ويصح أن تكون وصيًا، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل.

وستأتي لك الأدلة تباعًا تؤكد أن المرأة تملك مالها ويحق لها التصرف فيه كالرجل، سواء كانت متزوجة أم لم تكن؛ لأن الزوج ليست له ولاية على أموالها، ولأن الأنوثة بحد ذاتها لم تكن سببًا في الحجر عليها.

ولن تجد دين أو منهج أو نظام ، يكفل للمرأة كامل حقوقها كما كفله لها الدين الإسلامي، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ملأى بذلك، وهي خير شاهد على ما تتمتع به المرأة المسلمة من حقوق في الإسلام، إذ أن البشر لما حكموا ظلموا، فقد تحملت المرأة في الغرب الأغلال باعتبارها مخلوقًا ناقص الأهلية، وهذا الأمر بقي شائعًا في أوربا وملحقاتها حتى فترة قريبة، إذ قضت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها وما تملك -إذا كانت متزوجة- إلا بإذن زوجها وموافقته،

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

ومن أخطر الوسائل الظالمة لحقوق النساء –خاصة– ما هو شائع الآن في المجتمع الغربي من جواز الوصية بالتركة لأي كان، وحرمان الورثة– أو بعضهم– من ذلك، حتى جوّزوا الوصية لكلب أو قط !!!؟[1]

وفي هذا البحث سأورد بعض من ما جاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في بيان حقوق المرأة المالية في مجتمعها وأسرتها.

وإليك –وفقك الله– عرض الفصول المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة في الإسلام:–

الفصل الأول: حقها في الصداق.

الفصل الثاني: حقها في النفقة.

الفصل الثالث: حقها في الإرث.

الفصل الرابع: حقها في التعاقدات المالية.

الفصل الخامس: المرأة والدية.

الخاتمة وتحوي أهم النتائج والتوصيات

[1]- ينظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية لإبراهيم النجار (٦٣).

الرياض– هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

الفصل الأول:- حقها في الصداق، وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف الصداق ، والأدلة عليه:

الصداق لغة: مهر المرأة[٣].

واصطلاحًا هو: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إمّا بالتسمية أو بالعقد[١].

والصداق من أبرز الحقوق المالية للمرأة، فرضه الله تعالى في النكاح على الزوج، تكريمًا لها، وإظهارًا لصدق رغبة الزوج فيها، وحتى تبرز المرأة مطلوبة من قبل الرجل لا طالبة له، ولا يخفى ما في ذلك من صون لكرامتها، ورفع لشأنها، ولم يفرض المهر بدلاً للبضع كالثمن في البيع، أو أجرة له، وإنما جعله الله بمثابة العطية والهدية التي يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها، يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[٢].

قال القرطبي في تفسيره[٣]: " أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم .. .. قوله تعالى (نحلة) النحلة -بكسر النون، وضمها لغتان- وأصلها من العطاء، نحلت فلانًا شيئًا أعطيته، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة، وقيل: نحلة، أي: عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى (نحلة) فريضة واجبة ..

أدلة مشروعية الصداق: والصداق ثابت للمرأة بالكتاب ،والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب:

---

[٣]- ينظر: لسان العرب (١٠/١٩٧)، القاموس المحيط (١٠٤٨) مادة (ص د ق).

[١]- ينظر: شرح منتهى الارادات (٣/٥)، حواشي الشرواني (٧/٣٧٥)، العناية على الهداية (٣/٢٠٤).

[٢]- النساء: (٤).

[٣]- (٥/٢٤).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

١/ قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.

قال القرطبي: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه[١].

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[٢].

يقول الشنقيطي: "ثم بيّن أن من نكحتم منهن، واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها"[٣].

٣/ قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤].

يقول ابن كثير: "وادفعوا مهورهن بالمعروف أي عن طيب نفس منكم"[٥].

وأمّا من السنة:-

١/ ما أخرجه مسلم[٦] في صحيحه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقِيّة، ونَشّا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه.

---

(١)- تفسير القرطبي (٥/٢٤).

(٢)- النساء: (٢٤).

(٣)- النساء: (٢٤).

(٤)- أضواء البيان (١/٢٣٨).

(٥)- تفسير ابن كثير (١/٤٧٦).

(٦)- كتاب النكاح/باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (٢/١٠٤٠) ١٤٢٦.

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

قال النووي: " واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم، وأربعمائة دينار[١]؟ فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكرامًا"[٢].

٢/ أخرج البخاري[٣]، ومسلم[٤] من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

٣/ أخرج البخاري[٥]، ومسلم[٦] من حديث أنس قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار: "كم أصدقتها ؟ قال: وزن نواة من ذهب. واللفظ للبخاري.

٤/ أخرج مسلم[٧] في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل نظرت إليها؛ فإن في عيون الأنصار شيئاً؟" قال: قد نظرت إليها. قال: "على كم تزوجتها ؟" قال: على أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على أربع أواق؟" كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه" قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم.

---

[١]- أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٣٥) ٢١٠٧، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨) ٢٧٤١ من حديث أم حبيبة. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٣٥).

[٢]- شرح صحيح مسلم (٩/٢١٥).

[٣]- كتاب النكاح/ باب: من جعل عتق الأمة صداقها (٥/١٩٥٦) ٤٧٩٨.

[٤]- كتاب النكاح/ باب: فضيلة إعتاقه أمة، ثم يتزوجها (٢/١٠٤٣) ١٣٦٥.

[٥]- كتاب النكاح/ باب: الوليمة ولو بشاة (٥/١٩٨٣) ٤٨٧٢.

[٦]- كتاب النكاح/ باب: الصداق .. .. (٢/١٠٤٣) ١٤٢٧.

[٧]- كتاب النكاح/ باب: ندب من أراد النكاح إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها (٢/١٠٤٠) ١٤٢٤.

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

وأمّا الإجماع:-

فقد نقل الإجماع على وجوب المهر في النكاح القرطبي في تفسيره[١]، وابن قدامة في المغني[٢].

المبحث الثاني: مقدار الصداق:-

المهر إمّا أن يكون متفقًا عليه بين الطرفين، ومذكورًا في العقد فيسمى عند الفقهاء (المهر المسمى)، أو غير متفق عليه فيجب فيه ما يسمى بمهر المثل، و بيانه كالتالي:

١/ المهر المسمى: الأصل في مقدار المهر المسمى أن يكون حسبما اتفق عليه طرفا عقد النكاح، فلم تحدد الشريعة مقدارً معينًا من المهر، بل "كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقًا" كما قال ذلك ابن قدامة[٣] ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[٤].

ويطلق المال عند الجمهور على النقد، والعين، والمنفعة[٥].

والعلماء يستحبون تسميته؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفعًا للخصومة، يقول أبو بكر بن محمد الحسيني: "والمستحب أن لا يعقد عقد النكاح إلا بصداق؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يعقد إلا بمسمى: ولأنه أدفع للخصومة"[١].

وإذا كان الأصل في المهر أن يكون مسمى، فهل هناك حد لأكثره وأقله؟

---

[١]- الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤).

[٢]- (١٠/٩٧).

[٣]- المغني (٧/١٦١).

[٤]- النساء: (٢٤).

[٥]- ينظر: المغني (١٠/١٠١)، نهاية المحتاج (٣/٢٢٠).

[١]- كفاية الأخيار (٢/١١١).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثره، بل قال ابن عبد البر في التمهيد[٢]: "وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[٣].

وقال القرطبي في تفسير الآية: "الآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح"[٤].

والقنطار المال الكثير[٥].

وأما قليله فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء إسحاق، وأبو ثور، وفقهاء المدينة من التابعين[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠] من أنه لا حد لأقله.

واستدل الجمهور بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الواردة في ذكر الصداق. حيث لم يحدد مقداره.

واستدلوا أيضًا بما أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي. قال:

---

[٢]- (١٨٦/٢). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٥)، إكمال المعلم (٢٠٢/٥)، المغني (١٦١/٧)، الفتح (١٢٢/٩)، سبل السلام (١٤٩/٣).

[٣]- النساء: (٢٠).

[٤]- تفسير القرطبي (٩٩/٥).

[٥]- ينظر: تفسير الطبري (٣١٣/٤)، تفسير القرطبي (٣٠/٤)، تفسير ابن كثير (٤٦٧/١).

[٧]- بداية المجتهد (١٤/٢).

[٨]- ينظر: المجموع (٣٢٦/١٦)، حواشي البجيرمي (٤٠٣/٣).

[٩]- ينظر: المغني (٩٩/١٠)، المبدع (١٣٢/٧).

[١٠]- المحلى (٤٩٤/٩).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: "وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله. فقال: " اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئًا" فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري- قال سهل: ما له رداء- فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء" فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليًا، فأمر به فدعي فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: "ملكتكها بما معك من القرآن".

ولاشك أن الأفضل عدم الإجحاف بالمرأة في مهرها، وعدم المغالاة فيه؛ لأن من بركة المرأة يسر مهرها، أخرج الإمام أحمد في المسند[٥] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من يُمْن المرأة تيسير خِطْبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها"

٢/ مهر المثل: هو المهر الذي يساوي مهر نظيرات المرأة المقصودة بالنكاح، أو المنكوحة من قريباتها، أو غيرهن من النساء اللاتي يماثلنها في الصفات المعتبرة في النكاح[١].

---

[١]- كتاب النكاح/ باب: تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ (النور: ٣٢)(٥/١٩٥٦) ٤٧٩٩.

[٢]- كتاب النكاح/ باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (٢/١٠٤٠) ١٤٢٥.

[٥]- (٤١/٢٧) ٢٤٤٧.

[١]- ينظر: المغني (١٠/١٥٠) تكملة المجموع (٦/٣٧٥)، شرح فتح القدير (٣/٣٦٧).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

وقد سنه الشرع تحاشيًا لوقوع الخلاف والنزاع بين أطراف العقد بسبب الصداق، في بعض الأحوال منها:-

أ/ إذا لم يحدد المهر في العقد أو سكت عنه.

ب/ إذا اتفق أطراف العقد على أن لا مهر لها[٢].

ج/ إذا حدد في العقد مهر لا يصلح أن يكون مهرًا شرعًا، كما لو جعل المهر خمرًا أو خنزيرًا.

د/ إذا دخل الرجل بالمرأة في نكاح فاسد.

فإذا كان الحال كذلك وجب للمرأة مهر المثل، قال ابن عابدين: "ثم اعلم أن اعتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلاً.. .. وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهرًا أو لا"[٣].

ودليل مهر المثل ما أخرجه أبو داود في السنن[٦]عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق؟ فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه قضى في بَروع بنت وَاشِق بمثل ذلك.

---

[٢]- وفي كلا الحالتين تسمى فيهما المرأة المفوِّضة- ويجوز فيه فتح الواو، وكسرها- والتفويض الإهمال، كأنها أهملت المهر حيث لم يسمه، والتفويض على ضربين:

١/ تفويض البضع، وهو الذي ينصرف إطلاق التفويض إليه، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بلا مهر.

٢/ تفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أجنبي ونحو ذلك والنكاح في كلا الحالتين صحيح، ويجب مهر المثل بالعقد. ينظر: المبدع (١٦٧/٧)، حواشي الشرواني (٣٣٥/٧).

[٣]- حاشية الرد المحتار (٧/٣).

[٦]- (٢٣٧/٢) ٢١١٤.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

قال ابن قدامة: وجملته أن النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم، وقد دل على هذا قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٧] ثم استدل بحديث ابن مسعود[٨].

المبحث الثالث: استحقاق الزوجة كامل الصداق:-

تستحق الزوجة كامل المهر في حالتين:-

الأولى: إذا طلقها زوجها بعد دخوله بها:-

فإذا دخل الرجل بزوجته ووطئها فلا خلاف بين أهل العلم[١] في استحقاقها جميع المهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[٢] وذهب ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وغير واحد[٣] إلى أن معنى الإفضاء الجماع.

وبما أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها". قال: يا رسول الله مالي،

---

(٧)- البقرة : (٢٣٦).

(٨)- المغني (١٨٣/٧) وانظر: نيل الأوطار (٣١٨/٦)، سبل السلام (١٥٠/٣).

(١)- ينظر: المبسوط (٤٩/٥)، بدائع الصنائع (٢٩١/٣)، المغني (١٩١/٧)، بداية المجتهد (١٧/٢)، كفاية الأخبار (٣٧/١).

(٢)- النساء: (٢٠-٢١).

(٣)- تفسير ابن كثير (٤٦٨/١) وانظر: تفسير الطبري (٣١٤/٤)، الدر المنثور (٤٦٧/٢)، التفسير الكبير للرازي (١٢/١٠).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ - ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

قال: "لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك" واللفظ للبخاري[٤].

– أما مهر من خلى بها زوجها، ولم يدخل بها بعد:

فاختلف أهل العلم في الخلوة التي يقع فيها الوطء إلى أقوال أشهرها:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قديم قول الشافعي[٣] إلى ثبوت كامل المهر بالخلوة، واشترط الأحناف أن تكون الخلوة حقيقية أو صحيحة "والخلوة الصحيحة هي التي لا يمنع فيها مانع من الوطء طبعًا أو شرعًا، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعًا، وكذلك القرن، والرتق، والحيض، والإحرام، وصوم رمضان، وصلاة الفرض"[٤].

ولا يصح كلام الأحناف إذا وجد شخص ثالث، أو كانا في مكان لا يصلح للخلوة.

أما إذا كان أحدهما مريضًا أو صائمًا صوم فرض أو حاجًا، فالخلوة صحيحة، ويتحقق بها الدخول، وهذا مذهب الحنابلة؛ لأن المريض قد لا يمنعه الوطء من المعاشرة، والمحرم أو الصائم قد يرتكب المحظور[٥].

واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[٦] قال الجصاص في أحكامه[٧]: "وقد أخبر أن الإفضاء اسم للخلوة، فمنع الله تعالى أن يأخذ منه شيئًا بعد الخلوة، وقد دل على أن المراد

---

[٤]- تقدم تخريجه ص (٧١).

[١]- ينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (١٧٨)، البحر الرائق (١٦٥/٣).

[٢]- ينظر: المغني (١٩٢/٧)، المبدع (٩٣٧).

[٣]- المغني (١٩٢/٧).

[٤]- الاختيار لتعليل المختار (١٠٣/٣).

[٥]- ينظر: المغني (١٩٢/٧).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

هو الخلوة الصحيحة التي لا يكون ممنوعًا فيها من الاستمتاع؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا بناء فيه، ولا حاجر يمنع من إدراك ما فيه، فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف، وهي التي لا حائل بينها، ولا مانع من التسليم والاستمتاع إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه" ونوزع الاستدلال بحمل معنى الإفضاء على الجماع.

٢/ ما أخرجه البخاري[١] من حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين وفيه: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، ففرق بينهما. قال الرجل: مالي. قال: " لا مال لك، إن كنت صادقًا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبًا فهو أبعد منك".

قال الحافظ: "والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب: "فهو بما استحللت من فرجها" فلم يكن في قوله "دخلت عليها" حجة لمن قال مجرد الدخول يكفي"[٢].

٣/ ما أخرجه الدارقطني في سننه[١] عن ابن عمر، عن عمر قال:" إذا أجيف الباب، وأرخيت الستور، فقد وجب المهر".

٤/ واحتجوا أيضًا بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع، فأقيمت المظنة مقام المئنة؛ لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبًا لغلبة الشهوة، وتوافر الدعاية لوقوع الجماع؛ ولأن الخلوة هي التي يمكن للقاضي التحقق منها، أما ما وراء

---

[٦]- النساء: (٢١).

[٧]- (١٤٧/٢).

[١]- كتاب الطلاق/ باب: المهر للمدخول عليها (٢٠٤٥/٥) ٥٠٣٤.

[٢]- الفتح (٤٠٥/٩).

[١]- (٣٠٧/٣) ٢٣٠.

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

ذلك فيصعب التحقق منه عند النزاع[١]؛ ولأنه استحل منها ما لا يحل لغيره من خلوة أو لمس أو تقبيل أو نظر لما لا ينبغي إلا للزوج[٢].

القول الثاني:

ذهب مالك[٣]، والشافعي في الجديد[٤]، وداود[٥] بأن المهر لا يستقر بالخلوة فحسب، بل لابد من الوطء.

واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والإفضاء هنا الجماع، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري ونقله عن غير واحد من السلف كما تقدم[٦].

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ والمطلقة التي خلا بها من غير وطء مطلقة قبل المسيس.

٣/ حديث الملاعنة وفيه" لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها".

٤/ إن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع، واستيفاء منافعه يكون بالوطء -أي الدخول- ولا يحصل هذا الاستيفاء بمجرد الخلوة الصحيحة بين الزوجين بلا دخول، فلا يتأكد المهر بها.

---

[١]- ينظر: الحاوي (١٢/١٧٤)، المغني (٧/١٩١)، الفتح (٩/٤٠٥).

[٢]- ينظر: الممتع للشيخ محمد بن عثيمين (٥/٣١٨) مركز فجر للطباعة.

[٣]- ينظر: المدونة (٥/٣٢١)، الاستذكار (٥/٤٣٥).

[٤]- ينظر: المهذب (٢/٥٧)، حاشية البجيرمي (٣/٤٢٣)، الفتح (٩/٤٠٥).

[٥]- المحلى (٩/٤٨٣).

[٦]- ص (٤٦٥).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من ثبوت المهر بالخلوة؛ لقوة أدلته، وحجته، يقول ابن قدامة: " وإذا خلا بها بعد العقد فقال: لم أطأها وصدقته ، لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثًا، أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجمان"[(١)].

المبحث الرابع : استحقاق الزوجة نصف الصداق:-

إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[(١)]، وفي ذلك يقول الرب جل وعلا: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[(٢)].

يقول الشيخ السعدي في تفسيره[(٣)]: " أي: إذا طلقتم النساء قبل المسيس وبعد فرض المهر، فللمطلقات من المهر المفروض نصفه، ولكم نصفه. هذا هو الواجب ما لم يدخله عفو ومسامحة بأن تعفو عن نصفها لزوجها إذا كان يصح عفوها (أو يعفو الذي بيده عقد النكاح) وهو الزوج على الصحيح؛ لأنه الذي بيده حل عقدته، ولأن الولي لا يصح أن يعفو عن ما وجب للمرأة لكونه غير مالك ولا وكيل، ثم رغب في العفو، وإن من عفا كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانًا موجبًا لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة؛ لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين إما عدل وإنصاف واجب، وهو

---

(١)- المغني (١٩١/٧).

(١)- ينظر:الأم(٧١/٥)، المغني(١٧٣/٧)، روضة الطالبين(٣١٤/٧)، البحر الرائق(١٦٨/٣)، الثمر الداني(٤٦٩/١).

(٢)- البقرة: (٢٣٧).

(٣)- (١٠٥).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

أخذ الواجب وإعطاء الواجب. وإمّا فضل وإحسان وهو إعطاء ما ليس بواجب، والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة ولو في بعض الأوقات خصوصًا لمن بينك وبينه معاملة أو مخالطة".

فإن طلق الرجل المرأة قبل الدخول عليها أو الخلوة بها، وبعد العقد المسمى فيه المهر وجب لها النصف إلا أن تعفو المرأة عن حقها فيسقط عن الرجل الواجب، أو يعفو هو عن حقه فيكون المهر كاملاً للمرأة، وأوضح الرب جلا وعلا أن العفو أقرب للتقوى، فأقربهما للتقوى من عفا.

المبحث الخامس: متعة المطلقات:-

ومن حقوق المرأة المطلقة حق المتعة.

و المتعة:- مبلغ من المال يختلف باختلاف حال الزوج يسرًا وعسرًا يدفعه الزوج لمطلقته[١].

أما مقدار المتعة:-

يقول ابن عبد البر: "لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] وقوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[٣] أنها غير مقدرة ولا محددة، ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه، بل

---

[١]- ينظر: النهاية (٢٩٢/٤)، لسان العرب (٣٠٣/٨)، مادة (م ت ع).

[٢]- البقرة : (٢٤١).

[٣]- البقرة : (٢٣٦).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

هي على الموسع بقدره، وعلى المقتر أيضًا بقدره، متاعًا بالمعروف كما قال الله عز وجل لا يختلف العلماء في ذلك"[٤].

ومتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبين رزاقيّن، أخرج البخاري في صحيحه[٥] من طريق عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أسيد قالا: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شَراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين[١].

قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوبًا وإما استحبابًا[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة[٦] في المصنف أن عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلق جارية سوداء.

وأخرج –أيضًا–: أن أنس بن مالك متع امرأته بثلاث مائة.

وأخرج أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف.

وأورد آثارًا أخر عن السلف الصالح فراجعها إن رمت الزيادة.

واختلف العلماء في حكم المتعة على أقوال:

القول الأول:–

---

[٤]- الاستذكار (١١٨/٦).انظر: المبسوط للسرخسي (٦١/٦)، تفسير القرطبي (٢٢٩/٣)، الفتح (٤٠٦/٩).

[٥]- كتاب الطلاق/ باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٢٠١٢/٥) ٤٩٥٦.

[١]- قال الحافظ: "والرزاقية ثياب من كتان بيض طوال. قاله أبو عبيدة. وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة، والرازقي: الصفيق" الفتح (٢٧٢/٩).

وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٩١/١)، النهاية (٢١٩/٢) مادة (رزق).

[٢]- عزاه له الحافظ في الفتح (٣٥٩/٩)، والعيني في عمدة القارئ (٢٣٢/٢٠).

[٦]- (١٤١/٤) ١٨٧٠٨- ١٨٧٠٩- ١٨٧١٠.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

وجوب المتعة لكل مطلقة، وبهذا قال علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبو ثور[١]. وأحمد بن حنبل في رواية حنبل عنه[٢].

القول الثاني:-

أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست بواجبة، لا فرق بين المطلقة قبل الدخول أو بعده، والمفروض لها وغير المفروض لها، ذهب إلى هذا شريح، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى[١]، ومالك[٢].

القول الثالث: وجوب المتعة للمفوِّضة، وهي المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر دون غيرها من المطلقات وقال به ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والزهري، والنخعي[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] في رواية الجماعة عنه.

والراجح من الأقوال أن المتعة واجبة لكل مطلقة على حسب يسار الزوج وإعساره، ومرجع التقدير فيها الاجتهاد في ضوء ما تعارف الناس عليه، وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص، والعصور، والبلاد، ورجح هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، والشنقيطي[٢]، فهل رأيت دينًا أكرم

---

(١)- عزاه لمن تقدم ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٠/٦)، وابن قدامة في المغني (١٨٤/٧).

(٢)- المغني (١٨٤/٧).

(١)- عزاه لمن تقدم الماوردي في الحاوي (١٠١/١٣).

(٢)- ينظر: الاستذكار (١٢١/٦).

(٢)- ينظر: الاستذكار (١٢٢/٦)، المغني (١٨٣/٧).

(٣)- ينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن(١٨٣)، المبسوط للسرخسي (٨٢/٥)، البحر الرائق (١٦٦/٣).

(٤)- ينظر: الأم (٢٥٥/٥)، المهذب (٦٣/٢)، حاشية البجيرمي (٤٢٦/٣).

(٥)- ينظر: المغني (١٨٥/٧)، المبدع (١٦/٧).

(١)- مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢).

(٢)- أضواء البيان (١٥٢/١).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

المرأة كالإسلام؛ فأوجب على الزوج المتعة في حق كل مطلقة جبرًا لخاطرها، وتطييبًا لنفسها، فصار التمتيع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامح الناس، فيقال: إن فلانًا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو آسف عليها، معترف بفضلها؛ لا أنه رأى عيبًا فيها أو رابه شيء من أمرها.

الفصل الثاني: حقها في النفقة:-

وكما كفل الإسلام للمرأة بداية عرسها المهر، فإنه يكفل لها أثناءه النفقة عليها، وتمتد النفقة من قبل الرجل على مولودته، وابنته، وأمه، وسنتناول في هذا الفصل النفقة الزوجية ، وهي تحوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النفقة وحكمها، وأدلة وجوبها :-

النفقة في اللغة: ـ مأخوذة من مادة النفوق. تقول: نفق الفرس والدابة أي: مات أو هلك.

أو من النفاق تقول: نفق البيع نفاقًا إذا راج[١].

ويستفاد مما سبق أن النفقة إهلاك المال لمصلحة الآخر، وروجانه في يده.

وفي الشرع عرفها الشافعية بأنها: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[٤].

وعرّفها الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها[٥].

---

[١]- ينظر: مختار الصحاح (١١٨/٢)، لسان العرب (٢٣٥/١٢) مادة (ن ف ق).

[٤]- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (٣٠٣/٢).

[٥]- كشاف القناع (٥٣٢/٥).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

ولم يفرد الفقهاء فيما وقع نظري عليه تعريفًا خاصًا للنفقة الزوجية اكتفاء بتعاريفهم للنفقة تعريفًا عامًا، ولكن يمكن استخلاص تعريف لها من ثنايا السطور، ومن مجموع ما كتبوه على النحو التالي:-

ما يطالب به الزوج شرعًا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية[١]

- حكمها، وأدلة وجوبها:

اتفق الفقهاء[٢] على أن حكم النفقة الزوجية الوجوب باعتبارها حكمًا وأثرًا من آثار عقد الزواج الصحيح، وحقًا من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعًا.

ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، مسلمة كانت أم كتابية؛ لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح، وهو أمر متحقق في جميع الزوجات.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أدلة الكتاب :

١/ قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[١].

يقول القرطبي: " أي لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك"[٢].

---

[١]- انظر: أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية لمحمد يعقوب (٢١).

[٢]- ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٤)، المهذب (١٦٦/٢)، المغني (١٥٦/٨)، مجموع الفتاوى (١١٤/٢٦)، حواشي الشرواني (٣٠١/١٨)، التاج والإكليل (١٨٧/٤).

[١]- الطلاق: (٧).

[٢]- الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/١٨).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

يقول ابن كثير: "وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف، ولا إقتار بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره"[٣].

وتأمل تصدير الآية بـ (على) التي معناها الإلزام والحتمية، والمولود له الأب، فعليه رزق وكسوة الوالدات.

٣/ قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤].

يقول الشيخ السعدي: "تقدم أن الله نهى عن إخراج المطلقات من البيوت، وهنا أمر بإسكانهن، وقدر إسكانهن بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها بحسب وجد الزوج وعسره"[٥].

وهذه الآية تدل على أن الزوج المطلق مطالب شرعًا بإسكان زوجته المطلقة ما دامت في العدة، لما تعارف عليه العلماء من كون الأمر يدل على الوجوب، وإذا كان الإسكان واجبًا على الزوج لزوجته المطلقة حال قيام عدتها، فمن باب أولى أن يكون مطالبًا شرعًا بنفقة الزوجة التي لم تطلق.

٤/ قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[١].

---

[٣]- تفسير ابن كثير (١/٢٨٤).

[٤]- الطلاق: (٦).

[٥]- (٨٧١).

[١]- النساء: (٣٤).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

يقول القرطبي: "ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرجال عشرتها، وقوّام فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة"[٢].

فالله تعالى أثبت قوّامة الرجل على المرأة، وأناط ذلك بأمرين:-

الفضيلة[٣]، والنفقة.

٥/ ما أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥] من حديث عائشة أن هند بن عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

قال النووي: "في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزوجة. ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار"[٦] وكذا قال الحافظ[٧].

وهذا الحديث أصل عظيم في باب النفقات، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للزوجة الحق في أخذ النفقة من مال الزوج، قَبِل الزوج أو لم يقبل، علم أو لم يعلم، وحدد ذلك بالمعروف.

---

[٢]- الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/٥).

[٣]- سيأتي تحقيق القول في معنى الآية ص (٧٠٤).

[٤]- كتاب النفقات/ باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٢٠٥٢/٥) ٥٠٤٩.

[٥]- كتاب الأقضية/ باب: قضية هند (١٣٣٨/٣) ١٧١٤.

[٦]- شرح النووي (٧/١٢).

[٧]- الفتح (٥٠٩/٩) وسيأتي مزيد بيان له عند مقدار النفقة ص (٥٠٤).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

٦/ ما أخرجه مسلم[١] في صحيحه من حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه قال في خطبة عرفة: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[٢]، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

يقول النووي: "وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"[٣].

وقد أفاد لفظ (لهن) أن حق النفقة ثابت بمقتضى الإلزام، وسبحان من أعطى رسوله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، فقرر في كلمات قليلة تحمل معان عظيمة قواعد الحقوق والواجبات الزوجية.

٧/ ما أخرجه الإمام أحمد في المسند[٤] عن حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية بن حيده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: "تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت" وفي الحديث النص على الطعام والكسوة، وجعلها حقًا من حقوق المرأة.

الإجماع: قال ابن قدامة: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع"[٦] ونقل الإجماع أيضًا النووي في شرح صحيح مسلم[٧]، وروضة الطالبين[٨]، والحافظ في الفتح[٩]، وابن الهمام في شرح فتح القدير[١٠].

---

[١]- كتاب الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٦) ١٢١٨.

[٢]- اختلف في معنى (كلمة الله) وصحح النووي أن المراد بها قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣. شرح صحيح مسلم (٨/١٨٣).

[٣]- شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٨٤).

[٤]- (٣٣/٢١٧) ٢٠٠١٣.

[٦]- المغني (٨/١٥٦).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

المعقول: ويستدل على وجوب النفقة الزوجية من المعقول أخذًا من القواعد الشرعية المتفق على صحة العمل بها، ومنها: أن من حبس لحق غيره تكون نفقته واجبة عليه[١١].

المبحث الثاني: سبب وجوب النفقة الزوجية:-

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فلابد أن يكون لهذا الوجوب سبب؛ لأن الأحكام الشرعية تناط بأسبابها، وتدور معها وجودًا أو عدمًا.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفقة تجب بالتمكين التام لا بمجرد العقد، والتمكين يكون إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكن من الاستمتاع بها، ونقلها إلى حيث يريد، وهي من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح.

واستدلوا بما يأتي:-

١/ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين[٥]، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقًا لها لما منعها إياه، ولو وقع لنقل إلينا[٦].

---

[٧]- (١٨٤/٨).

[٨]- (٤٠/٩).

[٩]- (٥٠٠/٩).

[١٠]- (٣٧٩/٤).

[١١]- ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٤)، المغني(١٥٦/٨)، الفتح (٥٠٠/٩).

[٥]- أخرج قصة بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة مع بيان سنها البخاري في صحيحه في كتاب الفضائل باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة وبنائه بها (١٤١٤/٣) ٣٦٨١.

[٦]- ينظر: المغني (٤٣٥/٧)، مغني المحتاج (٤٣٥/٣).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

٢/ حديث جابر المتقدم[٧] وفيه "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

فربط رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العقد والاستمتاع، ووجوب النفقة، فدل على أن النفقة تحصل بمجموع الأمرين[٨].

وقد قالها صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضع وثمانين يومًا.

٣/ أن النفقة تجب لاحتباس المرأة لحق الزوج ومصلحته، والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوقه الزوجية، والتمكن من الاستمتاع بها متى أراد، والقاعدة تنص على أن كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته، فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته، ولذلك استحق القاضي وغيره من عمال الدولة الإسلامية رزقهم من بيت المال؛ لتفرغهم لأعمالهم؛ لمنفعة ومصلحة المسلمين[١].

٤/ أن العقد يوجب المهر، والتمكين يوجب النفقة[٢].

المبحث الثالث: مقدار النفقة:-

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة على أقوال، منها:-

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء أن النفقة مقدرة بالكفاية تختلف باختلاف من تجب له النفقة بمقدارها.

---

[٧]- ص (٥٠٣).

[٨]- ينظر: الإقناع للشربيني (٢/٤٨٤).

[١]- ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٨٨٦).

[٢]- ينظر: الكافي في فقه الحنابلة (٣/٩٥).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

واستدل الجمهور بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٧].

والله تعالى أطلق في كتابه الرزق والكسوة وشرط في ذلك المعروف، والرزق شيء غير محدد، وإنما هو لبيان الكفاية والوفاء، فالقول بالتحديد زيادة على النص، والزيادة عليه أمر غير جائز شرعًا، ولو كان سبحانه يريد تحديد النفقة، لبينه سبحانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٨].

٢/ ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

قال النووي: " في هذا الحديث فوائد منها .. .. أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد،ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على أصحابنا"[١].

وقال شيخ الإسلام: "فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعًا ولا قدرًا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبيّن لها القدر والنوع كما بيّن فرائض الزكاة والديات.. .. وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف ،فمعلوم أن الكفاية تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان، والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة

---

[٧]- البقرة: (٢٣٣).

[٨]- ينظر: أحكام النفقة الزوجية (٤٥).

[١]- شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٢).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والحمير"[٢].

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هندًا بأخذ كفايتها من مال زوجها من غير تقدير معين بل قيد ذلك الأخذ بالكفاية والحاجة، وهي أمر غير مقدر.

٣/ لم يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل، بل الذي اتصل به العمل في كل مصر وعصر ما تقدم أنه بالمعروف[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد[٤]، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[٥] إلى أنها مقدرة بمقدار محدد. فقال القاضي أبو يعلى: أن المقدار الواجب هو رطلان من الخبز في كل يوم اعتبارًا بالكفارات، وهذا المقدار لا يختلف في الكمية بسبب اليسار ولا الإعسار، وإنما يختلف في الصفة والجودة.

أما الشافعية فقدروها بمد، ومد ونصف، ومدين على حسب حالة الزوج يسرًا وعسرًا ،وتوسطًا بين الأمرين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾.

---

[٢]- مجموع الفتاوى (٢٤/٨٧).

[٣]- ينظر: زاد المعاد (٥/٤٩٣).

[٤]- ينظر: الفتح (٩/٥٠٠)، مغني المحتاج (٣/٤٢٦).

[٥]- ينظر: المغني (٨/١٥٧)، زاد المعاد (٥/٤٩٣).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

والنفقة نفقتان: نفقة الموسر، ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير، وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدها، وأقل ما يعده لها ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه ،وذلك مد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون.

وإن كان زوجها موسعًا عليه في الرزق فرض لها مدّين بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما كان أقل الفرض مدًا بالدلالة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعًا لستين مسكينًا، فكان ذلك مدًا لكل مسكين، وإنما جعل أكثر ما فرض مدان؛ لأن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين، وبينهما وسط فلا يقصر عن هذا، ولم يتجاوز هذا[١].

ورد الجمهور على الشافعية فقالوا: إن قياس النفقة على الكفارة غير صحيح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولأن تحديد التقدير في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة،بل لكونها عبادة محضة كالزكاة فكانت مقدرة بنفسها[٢].

قال شيخ الإسلام: "ثم من الفقهاء من يقول: إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١].

قال الحافظ: "والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه"[٢].

---

[١]- ينظر: الأم (٥/٨٨).

[٢]- ينظر: المغني (٨/١٥٨).

[١]- مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢٩).

[٢]- الفتح (٩/٥٠٠).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

المبحث الرابع: نفقة الزوجة الموظفة:-

يحسن التنبيه قبل البدء في عرض أقوال الفقهاء بالنسبة لنفقة الزوجة الموظفة أن أشير إلى أن الإسلام كفل للمرأة حقها في التملك، وحرية التصرف فقال: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ ولم يوجب عليها نفقة في بيت أبيها، ولا بيت زوجها، كما أباح لها العمل في الميادين النسائية وفق الضوابط الشرعية ، وانخرطت كثير من النساء في العمل في هذه الميادين، ودخلن سلك التوظيف. غير أن بعض أصحاب النفوس الضعيفة سولت لهم أنفسهم أمرًا، فأحدقت ببعض الموظفات عيون طامعة تتطلع إلى ما في أيديهن من رواتب ظنًا من بعضهم أن المرأة ليست أهلا للتملك، واعتقادًا من آخرين أن المرأة لا يحق لها التصرف فيها، واستغلالاً من الجميع؛ لضعف المرأة ،وقلة حيلتها.

ولعل في مقدمة هؤلاء الذين تشربت أنفسهم الطمع، وسيطر على قلوبهم الحرص حتى غطى على بصائرهم الأولياء والأزواج، فاستخدموا حيلاً شتى لأكل من حرّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله، فيعمد أحدهم إلى الاستيلاء على بطاقة السحب المصرفي ليسحب كدح المسكينة، ويرجع لها فضلته، مظهرًا المنة والفضل، أو يقترض مبالغ ضخمة من البنك باسم الموظفة، ثم يجعلها مثقلة بالديون؛ لتقتطع من راتبها من غير طيب نفس منها، بل إن بعض الآباء يحبس ابنته عن الزواج معللاً فعلته الشنعاء بالخوف على مالها؛ وإذا به اللص الأول لهذا المال، وجمع في فعلته جريمتين شنعاوين: ظلمها المالي، وظلمها النفسي، فأي ذنب فعل؟؟!!.

وقد تقاسي المسكينة وطأة زوج لا يخاف الله فيها فيمتنع عن الإنفاق لدفعها للنفقة، ويرضى أن يقتات على ظهر امرأة، فأي رجولة زعم؟!! أيحسب هؤلاء أنهم يربون شاة حلوبًا تغدو عليهم بإناء، وتروح بآخر، ألا فليتق الله الأولياء، وليحذروا من أكل أموال الناس بالباطل، وليتذكروا قول

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

الرب سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[(١)].

واختلف الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة التي تشتغل بمهنة أثناء النهار، وتقوم بأشغال البيت، ومطالبه بالليل أو العكس، هل يجب على زوجها نفقتها أو لا؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول لا يخلو حال الزوج من أحد أمرين:-

١/ إما أن يكون خروج الزوجة للعمل برضا الزوج وإذنه، وعلمه لتساعده على متطلبات الحياة، ومشكلات العصر، وفي هذه الحالة يكون للزوجة النفقة على زوجها؛ لأن عملها كموظفة وإن كانت قد فوتت على الزوج شيئًا من حق التمكين التام، والاحتباس الكامل إلا أنه تفويت جزئي لا يخرج عن دائرة رضاه وعلمه، وهذا الحق الفائت حق خالص له من حقه أن يتصرف فيه بما يشاء.

ويتأكد حق النفقة إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد النكاح الخروج للعمل أو الاستمرار فيه، فإنه يلزم الزوج الوفاء به، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[(٢)].

وإذا لم يف الزوج به، وطالبته الزوجة ولم يرضَ بذلك، فإن لها الفسخ[(٣)].

---

(١)- البقرة: (١٨٨).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح/باب: الشروط في النكاح، وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرًا له فأثنى عليه في مصاهرته، فأحسن قال: "حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي" (١٩٧٨/٥) ٤٨٥٦.

(٣)- ينظر: فتح الباري (٢١٧/٩)، أثر راتب الزوجة الموظفة في الحياة الزوجية، دراسة فقهية، رسالة دكتوراه من جامعة الملك سعود للدكتور عبد العزيز الدبيش(٢٠٢).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

٢/ وإما أن يكون خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج ورضاه، أو شرط عليها في العقد أن تترك عملها، ففي هذه الحالة لا يكون للزوجة نفقة على زوجها لعدم رضاه بعملها، وعدم تحقق كمال الاحتباس والتمكين الموجب للنفقة، ولأن عملها واحترافها بعد علمها بعدم رضا الزوج، وعدم امتثالها لأوامره يعتبر نشوزًا، والنشوز مسقط للنفقة على الراجح[٤].

وبعد هذا لا يحل للرجل أن يتنصل من المسؤولية، ويتهرب من الإنفاق على من أخذها بأمان الله، واستحل فرجها بكلمة الله، فعليه أن يعيد الحق لأهله، وأن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب.

المبحث الخامس: نفقة المعتدات من طلاق:-

أن أهل العلم اتفقوا في نفقة المعتدات على ما يأتي:

١/ لا نفقة للمطلقة قبل الدخول؛ لأنه لا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٢].

٢/ وجوب النفقة للمطلقة الرجعية؛ يقول ابن عبد البر: "لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة، وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل؛ لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كنّ في العدة"[٣].

---

[٤]- ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة(٢٧٨)، أحكام النفقة الزوجية (١٢)، وسيأتي مزيد تفصيل حول نفقة المرأة الناشز بعده ص (٥٢٩).

[٢]- الأحزاب: (٤٩).

[٣]- الاستذكار (١٦٥/٦).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى؛ لأن الطلاق الرجعي يعتبر امتدادًا للزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[1].

يقول ابن كثير: " ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾ أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضًا الخروج؛ لأنها متعلقة لحق الزوج أيضًا .. .. ﴿ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ أي شرائعه ومحارمه ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أي يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها ﴿ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾ أي بفعل ذلك، وقوله: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ أي إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل"[2].

وتأمل الآية تقف على الآتي:-

١/﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾ أضاف البيوت إلى الزوجات، وهي للأزواج؛ لتأكيد النهي ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها أملاكهن.

٢/ قوله سبحانه بعد نواهيه ﴿ وَتِلۡكَ ﴾ إشارة إلى ما ذكر من الأحكام، وما في اسم الإشارة من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للإيذان بعلو درجتها، وبعد منزلتها.

---

[1]- الطلاق: (١).
وانظر: الاستذكار (٦٩/١٨)، المغني (٢٨٠/٧)، كفاية الأخيار (٤٣٠/١)، شرح فتح القدير (٤٠٤/٤).
[2]- تفسير ابن كثير (٣٧٩/٤).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

٣/ ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أظهر حدود الله في الثانية مع أن الموضع موضع إضمار، والإظهار في حيز الإضمار لتهويل أمر التعدي، والإشعار بعلة الحكم[١].

واستدلوا -أيضًا- بما أخرجه النسائي في المجتبى[٣] عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلانًا أرسل لي بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا علي. قالوا: يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" .

٣/ الحامل المطلقة طلاقًا بائنا تجب لها النفقة، يقول ابن عبد البر: "إن كانت المبتوتة حاملاً فالنفقة لها بإجماع العلماء"[٧] لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٨].

يقول الرازي:" وهذا بيان حكم المطلقة البائنة لأن الرجعية تستحق النفقة، وإن لم تكن حاملاً، وإن كانت مطلقة ثلاثًا أو مختلعة فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً"[٩] فالنفقة لها لأجل الحمل.

- وأمّا المطلقة المبتوتة غير الحامل وكذا المختلعة؛ لأن جمهور الفقهاء يعدون الخلع طلاقًا بائنًا[١]، فإنه لا نفقة لها ولا سكنى على الراجح من أقوال أهل العلم، وإلى هذا ذهب أحمد في

---

[١]- ينظر: تفسير أبي السعود (٢٦١/٨).
[٣]- (١٤٤/٦) ٣٤٠٣.
[٧]- الاستذكار (٦٩/١٨).
[٨]- الطلاق: (٦).
[٩]- التفسير الكبير (٣٣/٣٠).
[١]- ينظر: المغني (٢٤٩/٧)، فتح الباري (٤٠٠/٩)، زاد المعاد (١٩٨/٥).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ - ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

المشهور عنه[٢]، وأبو ثور[٣]، وأبو داود[٤]، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦].

واستدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه[٧] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة ابن زيد" فكرهته، ثم قال: "أنكحي أسامة" فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت.

وأخرج- أيضًا- من طريق أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا نفقة لك ولا سكنى".

---

[٢]- ينظر: المغني (١٣٢/٨)، المبدع (١٩٢/٨).

[٣]- عزاه له ابن قدامة في المغني (١٣٢/٨)، والحافظ في الفتح (٣٩٠/٩).

[٤]- ينظر: المحلى (٢٩١/١٠)، مختصر اختلاف العلماء (١٤٩/١)، المغني (١٣٢/٨).

[٥]- مجموع الفتاوى (٣٣/٣٣).

[٦]- زاد المعاد (٥٢٢/٤).

[٧]- كتاب الطلاق/ باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١١١٤/٢) ١٤٨٠.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

ووقع في رواية الجماعة إلا البخاري أنها طلقها زوجها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى[١].

وقد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة".

ثم إن هذا الحكم موافق لما جاء في كتاب الله عز وجل قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٢].

فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهن، وأمر أزواجهن أن لا يَخْرُجن، فدّل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكامًا متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيات خاصة لقوله: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ والأمر الذي يرجى إحداثه ها هنا: المراجعة، واقتضت حكمة أحكم الحاكمين، وأرحم

---

[١]- أبو داود (٢/٢٨٦) ٢٢٨٦، وابن ماجة (١/٦٥٦) ٢٠٣٦، والترمذي (٣/٤٨٤) ١١٨، والنسائي (٦/٢٠٨) ٣٥٤٨، وانظر تفنيد ابن القيم للمطاعن الواردة على حديث فاطمة بنت قيس، فقد أفرده في زاد المعاد (٤/٥٢٨- ٥٤٢) بمبحث نفيس، قلّ أن تجده عند غيره.

[٢]- الطلاق: (١-٢).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

الراحمين ببقاء الزوجة في بيتها لعل الزوج يندم، ويزول الشر الذي نزغه الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيراجعها.

وهكذا يكون السياق خاصًا بالمطلقات الرجعيات يرشد لذلك القرينة في قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ وقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ وما الإمساك بالمعروف إلا حيث تكون الرجعة ممكنة.

وإذا كان الطلاق بائنًا بينونة كبرى فلا إحداث ولا إمساك، وكيف يكون الإمساك ممكنًا أو الرجعة وقد قال تعالى في شأن المبتوتة:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1].

وعلى هذا التخريج يتضح أن المتحدث عنهن في آية الطلاق هن المطلقات الرجعيات لا غير.

ولا سبيل إلى إقحام المبتوتة إلا بتفكيك الضمائر واختلافها مع مفسرها، وهو ما لا تحتمله بلاغة القرآن ونظمه الفصيح[2].

يقول ابن القيم: ".. .. وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة" مشتقا من كتاب الله عز وجل، ومفسرًا له، وبيانًا لمراد المتكلِّم منه، فقد تبين اتحاد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضًا لا يخالفما"[3].

---

[1]- البقرة: (٣٦).

[2]- ينظر: زاد المعاد (٥/٥٢٦- ٥٢٨).

[3]- المصدر السابق.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

الفصل الثالث: حقها في الإرث:-

من عادات العرب في جاهليتهم قبل الإسلام أنهم كانوا لا يرون المرأة أهلاً للإرث من أقاربها؛ لأنها لا تحمل سيفًا، ولا تدافع عن قبيلة، ولا تعزو، ولا تحوز الغنائم، وخشوا على المال أن ينتقل إلى الغريب إن هي تزوجته، فحرموها الإرث والمهر والوصية[١]؛ وأكلوا مالها ظلمًا وعدوانًا حتى أشرقت شمس الإسلام لتزيل غياهب ظلام الجاهلية، وتثبت حق المرأة في الإرث أمًا كانت أو زوجة أو أختًا أو بنتًا، وجاءت آيات القرآن لتؤكد حق المرأة في الميراث، وكذا الأحاديث النبوية، وسنورد في هذا الفصل بعض من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في بيان حق المرأة في الأرث، والشبهات المتعلقة بأرثها..

المبحث الأول: أدلة ميراث المرأة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

أما أدلة الكتاب:-

١/ قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[٢].

وقد أثبت الله في هذه الآية حق النساء في الميراث، وأكده من عدة نواحي:

---

[١]- ينظر: حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة (١٣٩).

[٢]- النساء: (٧).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

أ- أفرد سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل: للرجال والنساء نصيب؛ لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم التوريث[٣].

ب- قوله تعالى: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ فليس أدل من ذلك على أن حق المرأة في الإرث ثابت، ولو من القليل التافه الذي يخلفه الميت، مما لا يدع مجالاً للشك ولا الريب ولا الهروب من إعطائها لما تستحقه بعطاء الله لها.

جـ- قوله: "نصيبًا مفروضًا" فبالرغم من أن ذكر نصيب المرأة جاء في أول الآية وللنساء نصيب، إلا أن الله تعالى كرر ذكر هذا النصيب مع توكيده بكلمة (مفروضًا) لإزالة أي لبس، ولإثبات هذا الحق ثبوتًا قطعيًا[١].

٢/ أثبت القرآن حق الأم في الإرث فقال عزّ من قائل سبحانه: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[٢].

٣/ وأثبت حق الزوجة، فقال سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[٣].

---

(٣)- ينظر: تفسير أبي السعود (١٤٦/٢)، فتح القدير (٤٢٦/١).

(١)- ينظر: تفسير أبي السعود (١٤٧/٢)، شبهات في طريق المرأة المسلمة لعبد الله الجلالي (٤٣-٤٤).

(٢)- النساء: (١١).

(٣)- النساء: (١٢).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ - ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

٤/ وأثبت حق البنت، فقال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾[٤].

٥/ وأثبت حق الأخت، فقال سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[١] وقال: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[٢].

● وأمّا السنة:-

١/ ما أخرجه البخاري[٣] عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

---

[٤]- النساء: (١١).

[١]- النساء: (١٢).

[٢]- النساء: (١٧٦).

[٣]- كتاب الوصايا/باب: لا وصية لوارث (١٠٠٨/٣) ٢٥٩٦.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

٢/ وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض/باب: ميراث البنات[٤]، ومسلم[٥] من حديث سعد بن أبي وقاص قال: مرضت بمكة مرضًا أشفيت منه على الموت، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيرًا، وليست ترثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر. قال: "لا" قلت: الثلث؟ قال: "الثلث كثير، إنك إن تركت ولدك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى امرأتك" الحديث واللفظ للبخاري.

وأخرج البخاري – أيضًا– في ميراث البنات[١] من طريق الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا، فسألناه عن رجل توفي، وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف.

٣/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض/ باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة[٢]، وباب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة[٣] من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: "للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحِبر فيكم" واللفظ في الموضع الأول من البخاري.

---

(٤)- (٦/٢٤٧٦) ٦٣٥٢.

(٥)- كتاب الوصية/ باب: الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠) ١٦٢٨.

(١)- (٦٣٥٣).

(٢)- (٦/٢٤٧٧) ٦٣٥٥.

(٣)- (٦/٢٤٧٩) ٦٣٦١.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

٤/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض/ باب: ميراث الأخوات والأخوة[٤]، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض/ باب: ميراث الكلالة[٥] من طريق محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا قال: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح عليّ من وضوئه، قال: فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض. ولفظ مسلم: حتى نزلت آية الميراث: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٦].

٥/ أخرج أبو داود في السنن[٧] عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك.

٥/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير/ باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[٢] من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت الآية.

---

[٤]- (٦/٢٤٧٩) ٦٣٦٢.
[٥]- (٣/١٢٣٤) ١٦١٦.
[٦]- النساء: (١٧٦).
[٧]- (٣/١٢١) ٢٨٩٢.
[٢]- النساء: (١٩).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

وقد أوردت لك نزرًا يسيرًا من الأحاديث النبوية التي تثبت حق المرأة في الإرث، وإلا فكتب السنة ملأى بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه في إثبات حقها، فراجع كتب الفرائض منها إن رمت الزيادة.

المبحث الثاني: شبهة حول ميراث المرأ، والرد عليها:-

المطلع على توصيات المؤتمرات العالمية للمرأة يقف على المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، ويعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذه الإجراءات لمز بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بميراث المرأة، مما جعل بعضًا من الدول الإسلامية المشاركة في هذه المؤتمرات وغير المشاركة تعترض على هذه الإجراءات والتوصيات، وتبين أن هذا الأمر من الأحكام الشرعية القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد، ومن الدول المعترضة: ليبيا،ومصر، وإيران، وموريتانيا، والمغرب، وتونس في كل من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة: ١٩٩٤م- ١٤١٥هـ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين: ١٩٩٥م- ١٤١٦هـ[1].

وبدأ الناعقون الذي ينعقون بما لا يعقلون يرددون كالأبواق توصيات المؤتمرات، ويتولى دعاة جهنم إثارة الشبهات؛ ليطفئوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره؛ لأن الزبد يذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، وأجزم أن مثير الشبهة لديه جهل تام بأحكام الشرع، ولو درس علم الفرائض لخجل من هذه المطالبة، وإليك - حفظك الله من الشبه- تفنيد دعواه، وإبطال شبهته:-

١/ اعلم -وفقك الله- أن التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث تحكمه معايير ثلاثة:-

---

[1]- ينظر: رسالة الدكتوراة للدكتور فؤاد العبد الكريم "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام" ٨١٧-٨٤١.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ - ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

أولها: درجة القرابة بين الوارث -ذكرًا أو أنثى- وبين المورث -المتوفى- فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما بعدت الصلة قل النصيب في الميراث دون ما اعتبار لجنس الوارثين.

ثانيها:- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ... فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة للوارثين والوارثات.

ثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى.. .. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص إنصافها[١].

٢/ لابد أن تُعْلَم الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، ذلك أن النصيب في الإرث مبني على الأعباء الاقتصادية في الحياة العائلية، لكل منهما؛ فالرجل مكلف شرعًا كما مرّ بدفع المهر[٢]، والالتزام بالنفقة[٣]، وإن طلق زوجته كان لها المتعة[٤]، فالرجل في شريعة الإسلام هو الملتزم بأعباء الأسرة من الناحية المالية، فكان من العدالة أن يكون لهذا الرجل حظ من الإرث أكثر من حظ المرأة؛ ليستعين به على أداء هذه التكاليف[٥]، أما المرأة فتأخذ نصيبها من

---

[١]- ينظر: التحرير الإسلامي للمرأة للدكتور: محمد عمارة (٦٨).

[٢]- ص (٤٥٠).

[٣]- ص (٤٨٥).

[٤]- ص (٤٧٤).

[٥]- ينظر: شبهات في طريق المرأة المسلمة لعبد الله الجلالي (٤٣)، أوضاع المرأة في القرآن لعبد المنعم سيد حسن (٣٠٧)، حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد الزحيلي (٢٢٢)، المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق العفيفي (١٢٤).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

الميراث دون أدنى مشاركة أو أدنى مسؤولية مالية. ويمكن بيان الأمر بصورة حسابية على النحو التالي:-

لو توفي رجل -مثلاً- وترك بنتًا وولدًا، وترك لهما مبلغ ستة آلالاف، فإن نصيب الولد أربعة آلاف، والبنت ألفان، فإذا تزوج الولد فإن عليه أن يعطي زوجته مهرًا، وأن يعد لها منزلاً، وينفق عليها من ماله، أما أخته فإنه ليس عليها أن تنفق على زوجها، أو تدفع له مهرًا، بل إن زوجها هو المطالب بالنفقة عليها، وإذا لم تتزوج فنفقتها على أبيها أو أخيها أو أقرب الناس إليها، ففي هذه الحالة تكون الأربعة آلاف له ولزوجته وأولاده، فيكون نصيبه مساويًا نصيب أخته، أو أقل منها[٦].

قال الإمام النووي- رحمه الله- في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: "حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيفان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك. والله أعلم"[١].

وقال الشنقيطي: "الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في هذه الآية، أي قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ هي ما أشار إليه في آية أخرى، بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٢] لأن القائم على غيره، المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائمًا، والمقُوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائمًا، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرًا لنقصه المترقب ظاهرة جدًا"[٣].

---

[٦]- ينظر: المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد الحصين (٥١).

[١]- شرح صحيح مسلم (٥٣/١١).

[٢]- النساء: (٣٤).

[٣]- أضواء البيان (٣٠٨/١).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ - ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

وختامًا يمكن القول بأن مال الميراث لم يتسبب فيه أحدهما البتة، وما سعيا في تحصيله عرفًا، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إيّاه تمليكًا جبريًا، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يكون للذكر مثل حظ الأنثين وإن أدليا بسبب واحد؛ لترقب الذكر للنقص، والمرأة للزيادة، وهذه حكمة ظاهرة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته.

٣/ إن استقراء حالات ومسائل الميراث كما جاءت في علم الفرائض -المواريث- يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع.... فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث يبين لنا:-

١/ أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهي:-

أ- وجود البنت مع الابن، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[١].

ب- وجود الأب مع الأم عند عدم وجود أولاد ولا زوج أو زوجة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٢] ففرض للأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب.

جـ- وجود الأخت الشقيقة أو لأب، مع الأخ الشقيق أو لأب، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٣].

---

[١]- النساء: (١١).

[٢]- النساء: (١١).

[٣]- النساء: (١٧٦).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

د- الزوج والزوجة، وذلك لقوله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[٤] فإذا مات أحد الزوجين وترك الآخر، يكون الميراث كما يلي: عند عدم الولد يكون نصيب الزوج النصف، ونصيب الزوجة الربع، وعند وجود الولد يكون نصيب الزوج الربع، ونصيب الزوجة الثمن[٥].

٢/ وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث المرأة فيها مثل الرجل تمامًا ومن الأمثلة على ذلك:-

أ- حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر؛ فالأب يأخذ السدس، والأم كذلك تأخذ السدس، والابن يأخذ الباقي تعصيبًا.

ب- ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائمًا في الميراث يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[١] فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم.

٣/ وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، ومن هذه:-

أ- فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحيانًا، ومثاله: إذا ماتت المرأة عن ستين ألفًا، والورثة (زوج، أب، أم، بنتان) فيكون نصيب الزوج الربع أي ١٢ ألفًا[٢]، ونصيب الأب

---

[٤]- النساء: (١٢).

[٥]- ينظر: ميراث المرأة وقضية المساواة لصلاح الدين سلطان (١٨)، خصائص النساء لأم عمرو بدوي (١١٢).

[١]- النساء: (١٢).

[٢]- المفترض أن يكون نصيبه ١٥ ألفًا، ولكن المسألة فيها عول، فنقسم التركة على مجموع الأسهم، أي ٦٠ على ١٥= ٤ آلاف، ويضرب في سهم كل واحد؛ ليتحمل جميع الورثة النقص. والعول في الفرائض: أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصبة الورثة. ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان (١٦١) أحكام المواريث لمحمد عبدالحميد (١٦٥).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

السدس أي ٨آلاف، والباقي تعصيبًا (ولم يبق شيء)، ونصيب الأم السدس أي ٨ آلاف، ونصيب البنتين الثلثان أي ٣٢ ألفًا لكل بنت ١٦ ألفًا.

وإذا افترضنا نفس المسألة ولكن بدل البنتين ابنان، فسيكون نصيب الورثة كما يلي:-

نصيب الزوج الربع أي: ١٥ ألفًا، ونصيب الأب السدس أي ١٠آلاف، ونصيب الأم السدس أي ١٠ آلاف، ونصيب الابنين الباقي تعصيبًا أي ٢٥ ألفًا (لكل ابن ١٢٥٠٠) فيتضح من هذا المثال أن نصيب البنت (١٦) ألفًا، كان أكثر من نصيب الابن (١٢٥٠٠).

٤/ الحالات التي ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال:-

ومثال هذه الحالات:-

أ/ بنت الابن وابن الابن ومثال هذه الحالة:-

إذا كانت التركة ١٩٥ ألفًا، والورثة (زوج، أب، أم، بنت، بنت ابن) فيكون نصيب الزوج الربع أي: ٣٩ ألفًا[1]، ونصيب الأب السدس أي ٢٦ ألفًا + الباقي تعصيبًا (ولم يبق شيء)، ونصيب الأم السدس أي ٢٦ ألفًا، ونصيب البنت النصف أي ٧٨ ألفًا، ونصيب بنت الابن السدس أي ٢٦ ألفًا.

وإذا افترضنا نفس المسألة، ولكن بدل بنت الابن (ابن الابن) فسيكون نصيب الزوج الربع أي: ٤٥ ألفًا، ونصيب الأب السدس أي ٣٠ ألفًا، ونصيب البنت النصف أي ٩٠ ألفًا،ونصيب ابن الابن الباقي تعصيبًا، ولم يبق شيء.

[1]- المسألة فيها عول.

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

فهنا أخذت بنت الابن بفرض السدس ٤٥ ألفًا، ولم يأخذ ابن الابن شيئًا، وإذا قيل إن ابن الابن هنا له وصية واجبة، فإن هذا خلاف رأي الجمهور[٢].

ب- الأخت لأب والأخ لأب ومثال هذه الحالة:-

إذا كانت التركة (٨٤) ألفًا، والورثة (زوج، أخت شقيقة، أخت لأب) فيكون نصيب الزوج النصف أي: ٣٦ ألفًا[١]، ونصيب الأخت الشقيقة النصف أي ٣٦ ألفًا، ونصيب الأخت لأب السدس أي ١٢ ألفًا.

وإذا افترضنا نفس المسألة، ولكن بدل الأخت لأب أخ لأب، فسيكون نصيب الزوج النصف أي: ٤٢ ألفًا، ونصيب الأخت الشقيقة النصف أي ٤٢ ألفًا، ونصيب الأخ لأب الباقي تعصيبًا ،ولم يبق شيء.

فهنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس أي ١٢ ألفًا، ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب شيئًا، ولا توجد له وصية واجبة ؛ لأنه ليس من فرع ولد الميت.

ونظرًا للحقوق المالية التي كفلها الإسلام للمرأة في ظله؛ جعلت منصفي الغرب يرونه أنموذجًا حري أن يقتدي به، ولا غرو فإن مشرعه الله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٣] ومن أقوالهم في ذلك:-

---

[٢]- ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٥/٥).

[١]- المسألة فيها عول.

[٣]- الملك: ١٤.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

ما قاله مؤلف كتاب حضارة الغرب غوستاف لوبون:- "فالقرآن قد منح المرأة حقوقًا إرثية أحسن مما في قوانينا الأوروبية، ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية، والانكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقًا في المواريث لا نجد مثلها في قوانينا"[٢].. .. .. فسبحان من حكم فعدل.

الفصل الرابع: حقها في التعاقدات المالية:-

ضمن الإسلام للنساء حقوقهن في تملك المال، والضياع، والدور ونحوها بأي سبب من أسباب التملك المشروع، وأباح لها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تهب الهبات من أموالها، وأن تتصدق[١]، وأن توصي منه لمن تشاء من غير ورثتها في حدود الثلث، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء، ولها أن تفعل ذلك بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها، ومما يدل على ذلك قوله تبارك تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[٢].

فأمر الله تعالى أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم بشرط بلوغهم وإيناسهم رشدهم من غير تفرقة بين الذكر والأنثى، فدل ذلك على أهلية المرأة وحقها في التصرف بأموالها، وأن يدفع إليها ما

---

[٢]- ترجمة عادل زعيتر (٤٧٤).

[١]- مضى ص (١٥٠).

[٢]- النساء: (٦).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

ورثته بعد بلوغها وإيناس رشدها وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] في المشهور عنهم وهو الراجح لظاهر دلالة الآية. وستقف من الأدلة على إثبات أحقيتها في البيع والشراء، والتعاقدات المالية عمومًا:-

١/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: الشراء والبيع مع النساء[٦]، ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق[٧]، من طريق عروة بن الزبير، قالت عائشة: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق" ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: " ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق" واللفظ للبخاري.

وبوّب عليه البخاري "باب الشراء والبيع مع النساء" قال العيني:- "مطابقته للترجمة في قوله" اشترى" يخاطب به عائشة، والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال"[١].

٢/ وأخرج الإمام أحمد في المسند[٤] عن عبيد الله بن عتبة، عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأمّ ولده، وكانت امرأة صَنَاع اليد قال: فكانت تنفق على ولده من صنعتها. قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدّق معكم بشيء. فقال لها

---

(٣)- ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦١/٢٤)، البحر الرائق (٩١/٨).

(٤)- ينظر: روضة الطالبين (١٨٢/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٧٢/١٣).

(٥)- ينظر: المغني (٥١٢/٤)، المبدع (٣٠٥/٤).

(٦)- (٧٥٦/٢) ٢٠٤٧.

(٧)- (١١٤١/٢) ١٥٠٤.

(١)- عمدة القارئ (٢٨٠/١١).

(٤)- (٤٩٤/٢٥) ١٦٠٨٦.

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

عبد الله: والله ما أحب -إن لم يكن في ذلك أجر- أن تفعلي. فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدّق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنفقي عليهم؛ فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم" .

وفيه اشتغال زوج عبد الله بن مسعود بالبيع والشراء، بل وفضلها على زوجها وولدها، وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها.

٣/ أخرج مسلم[٣] من أثر طويل من طريق ابن أبي مليكة، أن أسماء قالت وفيه: فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك ذلك، أبى ذاك الزبير فتعال: فاطلب إليّ والزبير شاهد. فجاء، فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: مالك بالمدينة إلا داري ؟ فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلا فقيرًا يبيع، فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية، فدخل عليّ الزبير، وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي. قالت: إني قد تصدقت بها. قال ابن حزم: "فهذا الزبير وأسماء بنت الصديق قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها".

وقد مرّ بنا في البحث أن مال المرأة ملك لها، تتصرف فيه كيف شاءت، وكانت الجارية ملك لأسماء فباعتها، ولم يفتقر ذلك لإذن الزبير زوجها -رضي الله عنهما-.

٣/ أخرج مسلم[٥] من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أسرعكن لحوقًا بي، أطولكن يدًا" قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدًا.

---

[٣]- في صحيحه كتاب السلام/ باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (١٧١٦/٤) ٢١٨٢.

[٥]- كتاب فضائل الصحابة/ باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها (١٩٠٧/٤) ٢٤٥٢.

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها، وتصدّق. وأخرجه الحاكم في مستدركه[١] من طريق عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أسرعكن لحوقًا بي أطولكن يدًا. قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينت بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا يدًا، فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة. قال: وكانت زينت امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتخرز، وتصدق في سبيل الله عز وجل.

وفي الحديث أن زينب -رضي الله عنها- كانت تدبغ وتخرز، وتبيع ذلك؛ لتتصدق به في سبيل الله، فكوفئت بسرعة لحاقها بالمصطفى صلى الله عليه وسلم.

٤/ ذكر ابن الأثير في أسد الغابة[٢]، والحافظ في الإصابة[٣] أن مليكة والدة السائب بن الأقرع كانت تبيع العطر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥/ وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب[٤] أن أسماء بنت مخرمة كانت تبيع العطر بالمدينة.

ومن هنا يظهر لك أن المرأة المسلمة كانت تقوم بالمعاملات المالية من بيع وشراء، وينفذ تصرفها في مالها دون الحاجة لإذن وليها، وتحررت المرأة من عوامل الحجر والوصاية في ظل شريعة الإسلام.

---

(١)- (٤/٢٦) ٦٧٧٦.

(٢)- (٧/٢٧٠).

(٣)- (٨/١٢٤) ١١٧٧٢.

(٤)- (٤/١٨٣٧) عند ترجمة الربيع بنت معوذ (٣٣٣٦).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ - ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

الفصل الخامس: حقها في الدية:-

لم يحفظ الإسلام حق المرأة في حياتها فحسب، بل وحفظه بعد مماتها؛ لأنه ساوى بين المرأة والرجل في أصل الإنسانية، وكفل لكل منهما حقوقه، وألزمه بواجبات تتناسب مع خلقته، وحين يعتدى عليه فتتلف روحه أو جزء منه، فإن الإسلام يلزم المتعدي بلوازم سواءً كان مخطئًا أو عامدًا، ومن تلك اللوازم الدية.

والدية أصلها: وَدْية، تقول: ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته، وهي: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما[١].

وتسمى الدية بـ (العقل) وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها بعقالها؛ ليسلمها إليهم[٢].

مشروعية الدية:

الأصل في وجوب الدية الكتاب، والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾[٣].

---

[١]- ينظر: فتح الباري (١٢/١٨٧)، التعاريف للمناوي (٣٤٦)، فتح القدير (١/١٧٥).

[٢]- ينظر: النهاية (٣/٢٧٨) مادة (ع ق ل)، فتح القدير (١/١٧٥).

[٣]- النساء: (٩٢).

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. قال أبو عمر: إنما صارت ديتها – والله أعلم– على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾[1] [2].

وكما جرت عادت أذناب المستشرقين الجهلة بالشريعة وأحكامها بدأوا يدندنون حول موضوع دية المرأة، لماذا هي أقل من دية الرجل، متمسكين بخيوط أوهى من خيوط بيت العنكبوت، مثيرين التساؤلات، ومبدين الاستغرابات، ومطالبين بالمساواة؛ ونقض شبهتهم؛ كالتالي:-

١/ إن كان قتل الخطأ فيه الدية، فإن قتل العمد فيه القصاص، ويستوي في الثاني منهما الذكور والإناث، قال ابن عبد البر: "وأما جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار فمتفقون على أن الرجل يقتل بالمرأة، كما تقتل به لقول الله عز وجل: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾[3] ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[4].

ودليله –أيضًا– ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة[1]، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة، والمحاربين والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة[2]، من حديث أنس بن مالك قال: أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر. قال: فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبها رمق. فقال

---

[1]- المائدة: (٤٥).
[2]- الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٦).
[3]- المائدة: (٤٥).
[4]- جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد (١١/٥٨٧) ٧٠١٢.
[1]- (٦/٢٥٢٤) ٦٤٩١.
[2]- (٣/١٢٩٩) ١٦٧٢.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

لها: "أقتلك فلان؟" فأشارت برأسها أن لا: ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين. واللفظ لمسلم.

قال النووي: "وفي هذا الحديث فوائد منها: قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به، ومنها أن الجاني عمدًا يقتل قصاصًا على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها، فرضخ هو"[٣].

ومن هنا تعلم أن العقوبات المعنوية التي تعد أشد أثرًا، وأنكى ألمًا يتساوى فيها الرجال والنساء، فتقاد المرأة بالرجل، ويقاد بها، ولا شك أن العقوبات المادية أقل منها بمراحل، وعقوبة القتل العمد القصاص إلا أن يعفو أهل المقتول ،فيقتص من القاتل رجلاً كان أو امرأة، للمقتول أيًا كان منهما؛ لأننا هنا بصدد روح إنسانية في مقابل روح إنسانية أخرى، والرجل والمرأة في الإنسانية سواء.

٢/ وإذا كان القتل خطأ، أو عفى أهل المقتول وطلبوا الدية؛ فإن الدية لا تعد ثمنًا مقابل المقتول؛ لأن الإنسان لا يقدر بمال، لكن الدية منحة ربانية روعي فيها الخسارة المالية التي تلحق الأسرة في فقد رجل يعولها أو سيعولها إن آنس الرشد، وبلغ مبلغ الرجال، بخلاف المرأة التي تعال وينفق عليها؛ فإذا كان الغنم بالغرم، فلا تخفاك حكمة اللطيف الخبير، ويدلل على هذا أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه أنثى أو ذكرًا، حيث قضى فيه بغرة[١] عبد أو أمة، وعلة عدم هذه التفرقة أن الجنين ذكرًا كان أم أنثى لم يكن قد دخل بعد في المسؤولية في نظام النفقات في الأسرة؛ لأنه لم يولد حيًا حتى يصبح بعد ذلك كاسبًا، فحكمه على التساوي الأصلي بين الذكر والأنثى في الديات.

---

[٣]- شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٥٨).

[١]- يأتي تفسيرها في الهامش (٤) .

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

ودليل هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد لا على الولد[٢]، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني[٣] من حديث أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة[٤]، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها. واللفظ للبخاري، وزاد في رواية خالد بن عبد الرحمن عند البخاري في كتاب الطب، باب: الكهانة[٥]: "فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل[٦] ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوان الكهان".

قال النووي: " .. . واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتًا، أما إذا انفصل حيا ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكرًا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون"[١].

---

[٢]- (٦/٢٥٣٢).

[٣]- (٣/١٣٠٩) ١٦٨١.

[٤]- قال النووي: "وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة، قال العلماء: وأو هنا للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة: بياض في الوجه. ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة، ولا يجزئ الأسود، قال: ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدًا على شخص العبد والأمة لما ذكرها، ولقتصر على قوله " عبد أو أمة" هذا قول أبي عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين بالبيضاء" شرح صحيح مسلم (١١/١٧٦)، وانظر: النهاية (٣/٣٥٣) مادة (غ ر ر).

[٥]- (٥/٢١٧٢) ٥٤٢٦.

[٦]- قال العيني: " يطل – بضم الياء آخر الحروف، وفتح الطاء، وتشديد اللام- هكذا في رواية الأكثرين، ومعناه: يهدر.. .. .. وفي رواية الكشميهني: بطل- بالباء الموحدة- من البطلان" عمدة القارئ (٢١/٢٧٥).

[٦]- شرح صحيح مسلم (١١/١٧٦).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

فإذا مات الجنين في بطن أمه غرم القاتل قيمة العبد أو الأمة سواءً كان الجنين ذكرًا أو أنثى، وما ذاك إلا لمراعاة نظام النفقات، فتنبه.

٣/ إن من أعظم ما انفردت به شريعة الإسلام -فيما أعلم- أن جعلت دية القتل الخطأ وما في حكمه على عاقلة الجاني.

والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب: العاقلة[٢] من طريق أبي جحيفة قال: سألت عليا -رضي الله عنه- هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: "العقل ، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر".

وما تقدم - أيضًا - من حديث أبي هريرة: " وفيه: (وقضى أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن دية المرأة على عاقلتها".

يقول الشوكاني: "..... وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وهو إجماع أهل العلم كما في الفتح[٣]، وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ﴾[٤] فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية؛ لما في ذلك من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول،

---

[٢]- (٦/٢٥٣١) ٦٥٠٧.

[٣]- (١٢/٢٤٦).

[٤]- الأنعام: (١٦٤).

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب، ثم السبب، ثم في بيت المال"[١].

٤/ أن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، وابن هرمز[٣]، قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة، ومالك[٤] ، وأحمد ابن حنبل[٥]. قالوا: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته[٦] ، ومنقلتها كمنقلته[٧].

واستدلوا بما أخرجه النسائي في المجتبى[١] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها".

وفي ختام هذا الفصل فلتحمد النساء الله تعالى على ما من به عليهن من نعم عظيمة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه.

---

[١]- نيل الأوطار (٧/٢٤٣).

[٣]- عزاه لمن تقدم ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٥٨)، والقرطبي في التفسير (٦/٢٠٧)، وابن قدامة في المغني (٨/٣١٥).

[٤]- ينظر: التمهيد (١٧/٣٥٨)، الاستذكار (٨/٦٤).

[٥]- ينظر: المغني (٨/٣١٥)، المبدع (٨/٣٥٠).

[٦]- قال محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: "الموضحة: التي تبدي وضح العظم أي: بياضه" المطلع (٣٦٧).

[٧]- قال ابن الأثير: "المنقلة من الجراح ما ينقل العظم عن موضعه" النهاية (١/٣١٠٧).

[١]- (٨/٤٤) ٤٨٠٥.

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما أتم وأنعم، وأعطى وأكرم، الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وأخلص في خاتمة البحث إلى هذه التوصيات:-

١/ نشر موقف الإسلام من المرأة عالميًا، وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة، والأسرة، وحقوق الإنسان من منظور شرعي، تتبناها جهات إسلامية معتبرة.

٢/ قيام القيادات النسائية المسلمة التابعة للجهات الحكومية أو الخيرية، بتحمل المسؤولية، والتنسيق فيما بينها؛ لإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها في الإسلام.

٣/ القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية من قبل مؤسسات المجتمع ووسائل الإعلام لتعريف المرأة بحقوقها الشرعية، والآليات المتبعة للوصول إلى هذه الحقوق، يقدمها كبار العلماء وطلبة العلم، والقضاة، والمسؤولين.

٤/ ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

٥/ اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج -كصيغة مقترحة- على: مكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، وحقوق كل منهما وواجباته، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وعلاج المشكلات، والشبهات الموجهة للمرأة المسلمة وتفنيدها، كما يشتمل هذا المنهج على عرض تاريخي للجهود الرامية لإفساد المرأة والأسرة، وعولمة الحياة الاجتماعية -عمومًا- ومن ثم تقديم دراسة عن أحوال المرأة الغربية، وتقديم الإحصاءات المتعلقة بحياتها، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات ليتبين لهم أنه الحق.

٦/ تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية، والثقافية، والاجتماعية، والمالية، وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الحياة.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ - ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

٧/ تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات شرعية حول حقوق المرأة والرجل وواجباتهما، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية حول الموضوع مع التنبيه على خطورة الأيادي التغريبية على المجتمعات الإسلامية، أو طغيان العادات والتقاليد على المفاهيم الشرعية.

٨/ ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شرعيًا- تربويًا- اجتماعيًا- نفسيًا- اقتصاديًا) من شأنها أن تحفظ حقوق المرأة، وتتبنى الدفاع عن قضاياها، وتسهم في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، والبناء التربوي للمرأة المسلمة.

٩/ إنشاء مركز متخصص للدراسات والبحوث يتعلق بشؤون المرأة والأسرة في الإسلام يتناول النواحي الشرعية والاجتماعية والنفسية، يستقطب الثلة المتميزة من الباحثين والباحثات؛ لإثراء المجتمع بالدراسات والبحوث التي تقدم النظرة الشرعية الصحيحة لكل ما يتعلق بالمرأة والأسرة ويدرس أوضاع النساء، ومشكلاتهن، ويقدم الحلول المناسبة لهن، ويركز على الآليات المتبعة للحصول على هذه الحقوق، ويعطي تصورات دقيقة عن المؤتمرات الدولية للمرأة، وما ترمي إليه، كما يحرص هذا المركز على تقديم الاستشارات المجانية للأسرة المسلمة.

١٠/إصدار مجلات علمية متخصصة فيما يتعلق بالمرأة في الإسلام، وتكثيف توزيعها، وإقامة المسابقة عليها.

١١/ لابد للعلماء والدعاة إلى الله والكتاب أن يقوموا بدورهم، ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ لتصحيح بعض الأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام، واستغلها أعداؤه؛ لطرح شبههم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة.

ولابد من إيصال هذه الرسالة -بنفس المستوى من الحرص والقوة- إلى الغرب، حتى لا يتهم الإسلام من خلال ممارسات بعض أفراده، وهو منها براء.

١٢/ مناصحة الغالين والجافين في حقوق المرأة، وبيان الموقف الصحيح منها من خلال مؤتمرات حوارية تعقد بين الطرفين يديرها علماء متخصصين في القضايا الشرعية، بهدف تصحيح الفكر لدى كل منهما.

الرياض- هاتف وفاكس: ٢٦٣٠٤٠١ - ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

١٣/ عقد مؤتمرات خاصة بالمرأة تدعى إليها الكوادر النسائية المتخصصة من كافة أنحاء العالم الإسلامي لمناقشة مشكلات المرأة، ووضع الحلول المناسبة لها، على أن يتبنى المؤتمر أحد الجهات الإسلامية المعتبرة.

١٤/ العمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال المؤتمرات واللجان، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل استكمال النقص، وصياغة مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة.

١٥/إنشاء قناة إعلامية تهتم بقضايا المرأة والأسرة ،وتقدم البرامج النافعة والتوجيهات الناجعة ، والحوارات الأسرية المثمرة ،والبرامج الترفيهيه الهادفة، ومعالجة مشكلات المرأة المعاصرة .

وختامًا فإنه لا فلاح للذكر والأنثى إلا برجوع كل منهما لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيامه بواجباته، وستأتيه حقوقه تبعًا؛ وليحذرا كل الحذر من مخالفة أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في مخالفتهما الغواية والضلال، ولتعلم المرأة أن الإصلاح منها فهي مربية الرجل، وحاضنته؛ فلتزرع فيه تعاليم الدين الموصية بها على اختلاف درجة قرابتها؛ لتقطف حقوقها كاملة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

فهرس المصادر والمراجع:

- أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية لمحمد يعقوب –مصر- دار الفضيلة- ١٤٢٥هـ
- أثر راتب الزوجة الموظفة في الحياة الزوجية، دراسة فقهية، رسالة دكتوراه من جامعة الملك سعود للدكتور عبد العزيز الدبيش.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي-بيروت-دار المعرفة-الثانية:١٣٩٢هـ.
- أوضاع المرأة في القرآن لعبد المنعم سيد حسن –القاهرة-دار البيان.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي-تحقيق:د.يحي إسماعيل-دار الوفاء- الأولى: ١٩٩٨م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار-بيروت-عالم الكتب.
- البحر الرائق لزين بن إبراهيم بن محمد-بيروت-دار المعرفة.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري-بيروت-**دار الكتاب العربي-الأولى:١٤٠٥هـ.**
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي-بيروت- دار الفكر- ١٤٠١هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي – الرياض – إدارة البحوث العلمية والإفتاء: ١٤٠٤هـ.
- حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد الزحيلي-بيروت-دار ابن كثير:١٤١٨هـ.
- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية لإبراهيم النجار-دار الثقافة:١٤١٥هـ.
- حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة-مصر-مطبعة المدني:١٣٩٨هـ
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني-القاهرة-دار الشعب-الثانية:١٣٧٢هـ.
- خصائص النساء لأم عمرو بدوي –طنطا-دار الصحابة:١٤٠٣هـ.

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

- عمدة القارىء شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني-مطبعة مصطفى الحلبي- الأولى:١٣٩٢هـ.

- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي-بيروت-دار الكتب العلمية- الأولى:١٤١٥هـ.

- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي-بيروت-دار الفكر- الأولى:١٣٠٥هـ.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق:محمد عبد العزيز الخولي-بيروت-دار إحياء التراث العربي-الرابعة:١٣٧٩هـ

- الممتع للشيخ محمد بن عثيمين

- المدونة الكبرى لمالك بن أنس —دار صادر- مطبعة السعادة.

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي،راجعه وعلق عليه:هلال مصيلحي-بيروت-دار الفكر-١٤٠٢هـ.

- الكافي في فقه الحنابلة لعبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش-بيروت-المكتب الإسلامي-الخامسة:١٤٠٨هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق وتخريج:شعيب الأرنؤوط.

- "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام" رسالة الدكتوراة للدكتور فؤاد العبد الكريم.

- شبهات في طريق المرأة المسلمة لعبد الله الجلالي —دار ابن كثير:١٤٠٩هـ.

- المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق العفيفي —مكة المكرمة- سلسلة دعوة الحق تصدر عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي-عدد(١٧):١٤١٢هـ.

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ — ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

- المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد الحصين-القصيم-دار البخاري ١٤٠٧هـ.
- ميراث المرأة وقضية المساواة لصلاح الدين سلطان —القاهرة-دار النهضة- الأولى:١٩٩٩م،
- روضة الطالبين للنوي —بيروت- المكتب الإسلامي- الثانية:١٤٠٥هـ.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي-بيروت-دار الفكر- الاولى:١٤١٧هـ.
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي-بيروت- المكتب الإسلامي:١٤٠٠هـ.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي-بيروت-دار المعرفة-الثانية:١٤٠٦هـ.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي-بيروت-دار الآفاق الجديدة.
- السنن للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد — دار الفكر.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمين دار إحياء التراث العربي — بيروت تحقيق : عبد الرزاق المهدي
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري خرّج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٨هـ.
- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- بيروت- دار الفكر- الأولى: ١٤٠٥هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري — بيروت- دار الفكر: ١٤٠٥هـ.

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ — ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws

- سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية- الثانية: ١٤٠٦هـ.

- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- بيروت- دار إحياء التراث العربي- الثانية: ١٣٩٢هـ.

- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى أديب، بيروت- دار ابن كثير- الثالثة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم لأبي الحسين بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز- رحمه الله- بيروت – دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور- بيروت- دار صادر- ١٤١٤هـ.

- لسان الميزان لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- بيروت- منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- الثالثة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

- مسند الإمام أحمد حنبل المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

تم بحمد الله

الرياض- هاتف وفاكس : ٢٦٣٠٤٠١ – ٠١ جوال: ٠٥٦٠٢٠٩٠٠٥ ص.ب ٣٩٦٧١٥ الرمز البريدي ١١٣٧٥ بريد إلكتروني ethraa@ethraa.ws